الحروف الثلاثة الطاء واللام والقاف لشموله نحو منطلقا ومطلقة ومطلوقة وانطلقي فإن هذه الألفاظ من الكناية الخفية كما يأتي قوله اسم مفعول أي للفعل المضعف وأما بغيره فتقدم أنه من الكناية الخفية قوله طلقة واحدة وفي حلفه على أنه لم يرد أكثر من واحدة وعدم حلفه قولان الأول نقله اللخمي عن ابن القاسم والثاني رواية المدنيين عن مالك ومحل الخلاف إذا رفع للقاضي وأما في الفتوى فلا يمين اتفاقا قوله وصدق في دعوى نفيه أي بيمين في القضاء وأما في الفتوى فلا يحتاج ليمين قوله وكنايته الظاهرة ليس المراد بالكناية اللفظ المستعمل في لازم معناه بل المراد بها لفظ استعمل في غير ما وضع له قوله والحبل عبارة عن العصمة أي والغارب عبارة عن الكتف وهو في الأصل كتف الدابة أو ما انحدر عن أسفل سنم البعير قوله وواحدة بائنة محل ما قاله المتن والشارح إن كان عرف التحالف أن البائنة معناها المنفصلة فإن كان عرفهم أن معناها الظاهرة التي لا خفاء فيها وقصد ذلك المعنى فالظاهر لايلزمه إلا طلقة واحدة وتكون بعد الدخول